

ومن اشترى امه وكفل رجل بالدرن فاستحققت الامة لم ياخذ اشترى الكفيل
 بضم الدرك حتى يقضى له المشتري بالتمن على الباع وعني ابو حنيفة العقد ينقض بالقبض
 بالاستحقاق في خلا هذه الرواية للمشتري ان ياخذ الكفيل بالتمن اذا اقتضا عليه بالاستحقاق **باب**
كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما على السوية وكل واحد من المديون
 يوفى من كفل عن صاحبه بامره في اذاه احد منهما من الدين لم يرجع على شريكه وان عيّن من حقه
 فيكون مديوناً تحت يمين نصيبين الدين فان زاد المودى على النصف فحرج المودى بال
 يادة على شريكه ولو كان ماعداً حالاً او على الآخر مودياً صح بتعيينه وان كفل عن رجل بالف وكفل
 كل واحد منهما بهذا الالف عن صاحبه فما اذاه احد منهما رجح المودى بنصفه في نصف المودى
 على شريكه مطلقاً سواء كان تليداً او كتيماً او رجح بالكل على الاصيل وان ابرأ الطار عن المطا
 لية اذاه اخذ الطالب الكفيل الاخر بأكمله ولو افرق وفتح الشركة المفاوضان اذاه
 الغريم او الدائن اي شائ من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع المودى على شريكه حتى يوفى
 اكثر من النصف وفي الدستور الغريم من الدين ومن على الدين وان كاتب عبدي كتابه واخذ
 بان قال كاتبه على الف السنة وكفل كل واحد من العبدين المطا بيمين عن صاحبه فما اذاه
 احدهما رجح المودى بنصفه وهذا العقد يجوز استحساناً ولو حرر المولى احداهما قبل ان يوفى
 شيئا اخذ المولى اي شائاً حصته من لم يعتقه فان اخذ المولى المعتق رجح بما ادى على صاحبه
 جرداً الذي لم يعتقه وان اخذ الاخر اذ الذي لم يعتقه لا يرجع على المعتق بشئ وانما قيد المجلد
 بكتابة واحدة لان كل واحد منهما لو كان ملكاً على حدة فكفل كل واحد منهما عن صاحبه ببدل
 الكتابة للمولى لا يبيع قيساً واشتراكاً في النهاية ومن ضمن عن عبده حالاً يوفى بعبده
 ولو حال وان لم يسمه قوله يوفى بنصفه ماله من ضمن عن عبده ماله ببدل ما لا يطالب به هذا العبد بعينه
 بان اقر العبد باستهلاك ماله وكذب سيده او اقرضه ان او باعوه وهو مجبور ولم يسمه العبد
 حالاً او غيره حالاً يوفى الكفيل حالاً ولو ادى على رجل رقبته العبد في يده فكفل به رجل
 العبد بغيره المدعى انه اى العبد كان لضمن الكفيل قيمته ولو ادى على رجل العبد
 حالاً او كفل بنفسه رجل فمات العبد بوى الكفيل ولو كفل عبداً عن سيده بامره
 ففحق

فحق فاداه او كفل سيده عن اذاه بعد عقده لم يرجع واحد منهما على الا
 وفاداه لم يرجع كل واحد منهما على الآخر ومعنى العود الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفايته
 بالمال من المولى بامره واما كفايته من العبد فمصححة بكل حال سواء كان **كتاب العبد مديوناً**
اولا كتاب الحوالة المتأخره بينهما ان فكل واحد منهما التزاماً على الاصيل الا ان الوال
 تنقذ برأه الاصيل دون الكفالة فلهذا تجرأ الوال بغيره ثم الحوالة اسم بمعنى الاحارة يقال احلت زيداً بالبيع
 على رجل فاحل زيد به على ذلك الرجل فان الدينون تجبيل وزيد محال وتحتل له المال تحتل به هو الرجل عليه
 وقد يرحل في الفاعل على تجنول بالكسر وفي المفعول بالفتح وتولم تحتل الحمال لغو لانه لا حاجة الى
 هذه الصيغة كذا في الغريب **في نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحيل عليه ونص في الدين**
لا في العوي رضي الحمال الى الدائن والمحال عليه اما الذي يقبل الحوالة واما رضى المحيل المديون فليس
 بشرط فلهذا المبتوضى له بوى المحيل بالقبول من الدين اى بوى من الدين يقبل الحمال الحوالة هذا عند
 ابو حنيفة وعند محمد بوى من المطالبة وعند زفر لا يوافق المحيل منها ولم يرجع بالدين المحال على المحيل المديون
باب الثاني اى بالان يتوى حقه فاذا توى على المحال عليه عامه الدين الى ذمة المحيل وقال
 ان نقل اليعود للذمة وان توى وهو عند ابو حنيفة احد المدين اما ان يحال المحال عليه الحوالة ويكفل
 على ذلك ولا يبيته له عبداً ولطال بسبب ذلك او يموت الحمال عليه حياً ولم يتك كفيلاً وان ترك كفيلاً
 كفل عنه بامره او بغيره لا يعود الى ذمة المحيل وتكالهذان ووجرتا لث وهو ان يكمل الحكم بالكل
 حال جانه فان طالب المحال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدينى لى عليك ضمن المحيل مثل الدين
 ولا تقبل قوله بل القول قول المحال عليه وان قال المحيل المحال عليه احلتك لتقتضيه وكنت وكفى
 فقبضت على على ظلان ولا شئ لك على فقال الحمال احلتنى بدينى عليك فالقول للمحيل ولو احال رجل
 بالبر عن ذمته بدينه صححت الحوالة فان هلك المودى بغيره قبل ان يرددها الى المحال روى الموضع **وكره**
الشفاع وهي ترضى استيفاد المودى سقط خط الطريق وهذا نوع يقع استيفاد بالرضى الشفا
 ح جميع شفعه بضم السين ونتج ان دعى ترضى شفعة وهو شئ يكتم او جوفى عن شئ هذا الرضى بها لانه
 لا حكام امره اولاً ويشتهر له بوضعه الدرهم في الشفا ح اى في الشفا ح الجوزة كما جعل العضا حقيق
 وبنحوا فيها المال وانى اورده في الحوالة لانه في معنى الحوالة لانه حال الخطر المتوقف على المسترضى والله اعلم

Copy

ersity